﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

محسن الأسدي

واحدة من آيات ثلاث ذكرت الطواف الذي هو من أعظم وأفضل مناسك الحجّ ـ علىٰ عظمتها وفضيلتها ـ أجراً وثواباً وأكثرها أحكاماً وآداباً وتفصيلاً:

﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[١]

﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[٢]

والآية التي نحن بصدد الوقوف عندها هي الثالثة:

﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٣].

وفقرتها الأولىٰ ﴿وليطّوفوا...﴾ هي محور مقالتنا هذه من الناحيتين التفسيريّة والفقهيّة.. لنصل بعد ذلك إلىٰ واحد من الأطوفة المهمّة عند الإماميّة وهو طواف النساء الذي سينصبّ أكثر بحثنا عليه.. فيما ستكون فقرتها الثانية ﴿... بالبيت العتيق﴾ محلّ بحث آخر إن شاء الله تعالىٰ.

﴿وليطّوفوا...﴾

الاعراب:

وليطوّفوا: معطوف بالواو على فعل مضارع مجزوم بلام الأمر قبله

وهو ﴿**ليقضوا**﴾، فحذفت نونه لأنّها علامة جزمه وهو من الأفعال الخمسة يطوفون. والواو فاعله، والألف للتفريق. ثمّ هو نفسه أيضاً مجزوم بلام الأمر الداخلة عليه.

القراءة:

قرأ بعضهم ـ وهو المشهور ـ اللام في الكلمات الثلاث الواردة في هذه الآية: ﴿...**ثمّ لْيَقْضوا** ... **ولْيُوفُوا**.. **ولْـيَطَوّفوا**..﴾ بإسكان لام الأمر في جميعها.

فيما قرأ آخرون: ﴿**وليوفوا**.. ، **وليطوفوا**..﴾ بكسر اللام فيهما[٤].

الطواف لغةً:

طاف حول الشيء وبالشيء طوفاً وطوافاً وطوَفاناً دار حولَه. والجمع: الأطواف.

وطوّف حول الشيء وبه تطويفاً وتَطوافاً، وتَطوّف تطوّفاً واطَّوَّفَ اطّوافاً..

واستطاف استطافةً طاف وأكثر المشي حوله، وطوّف فلاناً. طاف به. وأطاف بالشيء إطافةً ألمَّ به وقاربه.

قال بشرُ:

أبو صبيةٍ شُعثٍ يُطيفُ بشخصهِ
كوالحُ أمثالُ اليعاسيب ضُمَّرُ

والطَوَاف: مصدر. ورجل تطوّف: أي طاف. ورجل طافٌ أي كثير الطوَّاف، وطوّف أي أكثر الطواف وطاف بالبيت وأطاف عليه: دار حوله.

قال أبو خراش:

تُطيفُ عليه الطيرُ وهو ملحّبٌ
خلافَ البيوتِ عند محتملِ الصُّرْمِ

الطواف: أصله المشي أو مشى فيه استدارةً. طاف حول الكعبة وبها يطوف طوفاً وطوافاً وطوفاناً ومطافاً وطوّف وطاف يطيف وتطوّف واطّوّف واستطاف: استدار بها وطوّف: أكثر الطواف. والمطاف: موضع الطواف. ورجل طاف: كثير الطواف[٥]. وهو من أعمال الحجّ والعمرة.

فالطوافُ: الدوران بالشيء من جوانبه. يقول تعالى: ﴿**وليطوّفوا بالبيت العتيق**﴾. والمطافُ: موضع الطواف حول الكعبة وغيرها[٦].

الطواف اصطلاحاً

وشرعاً فهو وجوب الدوران سبعة أشواط حول البيت (الكعبة المشرّفة) تعظيماً لها وامتثالاً لأمره تعالىٰ في ذلك بدليل الآية المذكورة والسنّة النبويّة: «خذوا عنّي مناسككم». والنصوص والإجماع. ابتداءً من الحجر الأسود وانتهاءً به وفق ضوابط وشروط مذكورة في كتب الفقه عند جميع الفرق الإسلامية.. ليشكل بذلك منسكاً عظيماً من مناسك فريضة الحج وركناً من أركانها الستّة: «النيّة والإحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر والطواف والسعي» وسواء أكان الحج حجّ تمتّع أو إفراد أو قران.

وركناً ـ أيضاً ـ من أركان العمرة «النية والإحرام والطواف والسعي» سواءًأكانت عمرةمفردةأو عمرة التمتّع.

* * *

وقد ذكروا للطواف أنواعاً:

عند المذاهب الأربعة

١ ـ **طواف القدوم**: يستثنى منه أهل مكّة ومن هم في ضواحيها؛ لعدم صدق القدوم إلى مكّة عليهم، كما أنّه لا يسنّ للحاج بعد الوقوف بعرفة ولا للمعتمر لأنّه دخل وقت طوافهما المفروض، فيما هو سنّة عند جمهور فقهائهم لكلّ حاج دخل مكّة المكرّمة أي الآفاقي وهو غير المكّي، قبل الوقوف بعرفة سواء أكان هذا الحاج مفرداً أم قارناً.

إذاً هو مستحب في مذاهبهم ويشبه ركعتي التحية للمسجد وهو هنا تحية للبيت لا للمسجد. ولهذا سمّي طواف التحية، استحبابه متّفق عليه عند الشافعية والحنبلية والحنفية، أمّا المالكية فقد تفرّدوا بقولهم: إنّ على تارك هذا الطواف دماً.

يقول الزحيلي:

فيسقط طواف القدوم عن ثلاثة:

المكي ومن في حكمه وهو من كان منزله دون المواقيت.

المعتمر والمتمتع ولو آفاقياً.

ومن قصد عرفة رأساً للوقوف.

ونقل قول المالكية: إنّ طواف

القدوم يجب على من أحرم من الحلّ ولو كان مكياً، وتجب الفدية على من قصد عرفة وترك طواف القدوم وكان الوقت متسعاً.

وقالوا أيضاً: يطوف المتمتع للقدوم قبل طواف الإفاضة ثمّ يطوف طواف الإفاضة.

أمّا الحكمة منه: فيقول: إنّ الطواف تحية البيت لا المسجد، فيبدأ به لا بصلاة تحية المسجد؛ لأنّ القصد من إتيان المسجد البيت، وتحيته الطواف.

وذكر له أحكاماً وآداباً متعدّدة..[٧]

ومن أسمائه الأخرى التي ذكروها:

طواف التحية للسبب الذي ذكر. وطواف القادم. طواف الورود لورود الحاج مكة أو الوارد.

٢ ـ **طواف الزيارة**: باتفاق جميع الفقهاء من الفريقين أنه ركن لا يتمّ الحج بدونه ويفوت بفواته. وأنّه إن ترك لا يجزئ عنه دم للآية الكريمة: ﴿**وليطوّفوا بالبيت العتيق**﴾. ولما ورد عن أمّ المؤمنين عائشة: «حججنا مع النبيّ صلى الله عليه وآله فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبيّ صلى الله عليه وآله منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يارسول الله، إنّها حائض، قال: أحابستنا هي؟ قالوا: يارسول الله، إنّها قد أفاضت يوم النحر، قال: اخرجوا»[٨].

يقول الزحيلي بعد ذكره لهذه الرواية: فمن ترك طواف الزيارة، رجع من بلده متى أمكنه محرماً، لا يجزئه غير ذلك، لقصة صفية المتقدّمة، فإنّه صلى الله عليه وآله قال بعد أن حاضت: «أحابستنا هي؟ قيل: إنّها قد أفاضت يوم النحر، قال: فلتنفر إذاً».

فهذا يدلّ على أنّ هذا الطواف لابدّ منه، وأنّه حابس لمن لم يأت به، فإن نوى التحلل ورفض إحرامه، لم يحل بذلك؛ لأنّ الإحرام لا يخرج منه بنيّة الخروج. وعلى هذا فإذا فات طواف الإفاضة عن أيّام النحر لا يسقط، بل يجب أن يأتي به؛ لأنّ سائر الأوقات وقته.

ومع أنّه ركن في جميع المذاهب بالإجماع، إلّا أنّ أبا حنيفة مع كونه واجباً ركناً عنده إلّا أنّه فرّق بين أشواطه السبعة، فجعل الأشواط الأربعة منها شرطاً والثلاثة الأخيرة واجباً.

وأيضاً له أسماء عندهم:

فهو يسمّى بطواف الزيارة؛ لأنّ الحاج يأتي مكة زائراً لا مقيماً فيها، فمبيته في منى.

وسمّي بطواف الإفاضة؛ لأنّ الحاج ـ سواء أكان مكياً أو آفاقياً ـ يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكّة، وهو من أعمال مكة.

وسمّي بطواف الركن؛ لأنّه ركن لا يتمّ الحجّ إلّا به وهو محل اتّفاق جميع الفقهاء، وأيضاً ـ لهذا السبب ـ يسمّىٰ بطواف الحج وبطواف الفريضة.

٣ ـ طواف الوداع أو طواف الصدر وهو آخر طوافٍ بالبيت سمّي بذلك لأنّ الحاج يودع البيت ويصدر عنه عائداً إلى أهله ووطنه، وقال الحنفية والحنابلة بوجوبه إذا تركه الحاج يلزمه دم فقط فيما قالت المالكية: إنّه مستحبّ. أمّا الشافعي فله قولان فيه: الوجوب، الاستحباب.

عند الإمامية:

هناك أطوفة واجبة عند الإماميّة وأخرىٰ مستحبّة:

● أمّا الواجبة فهي أربعة:

١ ـ طواف عمرة التمتّع وهو واجب وركن فيها تبطل بتركه عمداً.

٢ ـ طواف الحجّ ويسمّىٰ طواف الزيارة وهو واجب وركن يبطل الحجّ بتركه عمداً.

٣ ـ طواف النساء، واجب في الحجّ وفي العمرة المفردة وليس ركناً فيهما.

٤ ـ طواف العمرة المفردة واجب وركن فيها تبطل بتركه عمداً.

● أما المستحبّة فهي كثيرة حتّىٰ ورد أنّه يستحبّ للحاجّ أن يطوف عشرة أسابيع في كلّ يوم وليلة، بل ورد أنّه «يستحبّ أن يطوف ثلاثمائة وستّين اسبوعاً علىٰ عدد أيّام السنة،

فإن لم تستطع فثلاثمائة وستّين شوطاً، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف»[٩].

فمع استحباب الاكثار من الطواف بالبيت إلّا أنّ هناك أطوفة أكّد استحبابها وعظم ثوابها، منها:

١ ـ طواف القدوم: مستحب يجوز تركه.

٢ ـ طواف الوداع: مستحب هو الآخر، وإن قيل بأنّه يجزي عن طواف النساء إلّا أنّ هذا يفتقر إلى دليل معتبر لإجزائه عن الواجب الآخر وهو طواف النساء. نعم هناك خبر إسحاق ابن عمّار وهو الخبر الوحيد بهذا الخصوص، الذي أفتى على ضوئه علي ابن بابويه على ما حكي ذلك عنه في الجواهر وفي الحدائق[١٠]، والذي يدلّ بظاهره على كفاية طواف الوداع عن طواف النساء. وابن الجنيد سمّى طواف النساء.. طواف الوداع وأوجبه[١١].

فعن موسى بن القاسم عن عبدالله بن سنان عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لولا ما منَّ الله به على الناس من طواف الوداع؛ لرجعوا إلى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يمسّوا نساءَهم...[١٢] وهو ما جاء في التهذيب ٥: ٨٥٦/٢٥٣.

وهو خبر مردود لأنّه:

أوّلاً: ورد في الكافي بـ(طواف النساء) وليس بطواف الوداع، والكافي أقدم من غيره. فعن عبدالله ابن سنان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لولا ما منّ الله عزّوجلّ على النّاس من طواف النساء لرجع الرجل إلىٰ أهله وليس يحلّ له أهله.

وفي هامش هذه الرواية في الكافي ذكر أنّ معناها: ظاهر والأظهر طواف الوداع بدل طواف النساء كما في التهذيب والفقيه. وتوجيهاً منه لهذه الرواية راح يذكر: أنّ العامّة وإن لم يوجبوا طواف النساء.. إلّا أنّ طوافهم ينوب مناب طواف النساء وبه تحلّ لهم النساء وهذا بما منّ الله تعالىٰ به عليهم.. أو المراد من نسي طواف

النساء وطاف طواف الوداع فهو قائم له مقامه بفضل الله في حلّ النساء ولزمه التدارك[١٣].. وإن كانت هذه مجرّد استحسانات.. لا دليل معتبر عليها.

ثانياً: ضعيف السند. وفيه تأمّل.. حيث قال في الحدائق: إنّ في إسحاق بن عمار قولاً[١٤]. ولعلّ هذا لكونه فطحياً أو لأنّ هناك من قال: فالأولىٰ عندي التوقّف فيما ينفرد به. علماً بأنّه من أصحاب الصادق والكاظم وهو ثقة وأصله معتمد.. وقال عنه النجاشي: كان شيخاً من أصحابنا ووثّقه ابن شهر آشوب أيضاً.. فإسحاق بن عمار سواء قلنا بأنّه واحدٌ أو قلنا بأنّه متعدّد أيّ الصيرفي أو الساباطي.. فهو ـ فيما تيسّر لي ـ لا شك في أنّه ثقة باتّفاق علماء الرجال[١٥].

ثالثاً: معارض من قبل الروايات الأخرى الدالّة صراحة على وجوب طواف النساء.

رابعاً: يخالف ما عمل به المشهور وما أجمع عليه من وجوب طواف النساء لا طواف الوداع الذي هو مستحب عندهم.

وهناك رواية لم يعمل بها الفقهاء لأنّها مرسلة، فقد روي فيمن نسي طواف النساء أنّه إن كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء[١٦]

* * *

بعد كلّ هذا نأتي إلى ما يقوله المفسِّرون والفقهاء بخصوص الطواف المأمور به في الآية: ﴿**وليطوفوا**﴾ أمر بالطواف بالبيت بل فيه توكيد ومبالغة أي جاء الأمر بالطواف والمبالغة فيه والاكثار منه، بعدما تطهروا في منى وبعدما وفوا بنذورهم ﴿.. **ثمّ ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم..**﴾ وقد انتهى احرامهم وجاءوا إلى البيت الحرام لأداء باقي المناسك وقد حلّ لهم كلّ شيء بالحلق إلّا مسّ النساء والطيب وهذا الأخير يحلّ بطواف الزيارة، وأمّا حلية النساء فلا تتمّ إلّا بطواف النساء وهو ما عليه الإمامية وتفرّدت به دون الفرق الأخرى التي يحلّ

لحجّاجها كلّ شيء حرّم عليهم بالنحر وبعد إتمام الحجّ بالطواف الواجب طواف الزيارة.

يقول الشيخ مغنية في تفسيره: وقد ذكر الله سبحانه وتعالى الطواف في صيغة المبالغة حيث يستحب الإكثار منه، كما يستحبّ الإكثار من الصلاة، فلقد اشتهر عن نبيّ الرحمة ﷺ أنّه قال: «الطواف بالبيت صلاة»[١٧].

وفي وصفه لهذا الطواف، بعد أن تطهر الحاج في منى من ذنوبه ومن قبلها في المزدلفة وعرفات وممّا تحيطه من أدران وأوساخ... وحلّ له كثيرٌ ممّا حرّم عليه بعد إحرامه، يقول القشيري صاحب كتاب لطائف الإشارات: فيبدأ الطواف بالبيت حيث يطوف بنفسه حوله وبقلبه في ملكوت السماء، وبسرّه في ساحات الملكوت[١٨]..

الطواف المراد بالآية:

وقد اختلفت آراء المفسّرين والفقهاء حول الطواف المراد بهذه الآية فبعضهم وقف في مرادها عند الواجب فيما ذهب فريق آخر إلىٰ أنّ المراد الطواف الواجب والمستحب..

السنّة:

فبعد قوله في تفسير هذه الآية: ... وبالنحر ينتهي الإحرام فيحلّ للحاج حلق شعره أو تقصيره، ونتف شعر الابط، وقصّ الأظافر والاستحمام، ممّا كان ممنوعاً عليه في فترة الإحرام، وهو الذي يقول عنه: ﴿**ثمّ ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم**﴾ التي نذروها من الذبائح غير الهدي الذي هو من أركان الحجّ.

يقول سيد قطب بخصوص آيتنا المذكورة: ﴿**وليطوّفوا بالبيت العتيق**﴾ طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفات، وبه تنتهي شعائر الحجّ، وهو غير طواف الوداع[١٩].

أمّا الزحيلي فبعد أن يقول: ثمّ أمر بالنظافة وإيفاء النذر والطواف فقال: ﴿**ثمّ ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوّفوا بالبيت العتيق**﴾ هذه أوامر بواجبات ثلاثة على سبيل الإيجاب، أي ليزيلوا الأوساخ من على أجسادهم بقصّ الأظفار وحلق

الأشعار ونحوه من الأغسال، وليوفوا نذورهم التي نذروها تقرّباً إلى الله تعالى من أعمال البرّ. والنذر: كلّ ما لزم الإنسان أو التزمه. ذكر أنّه: وليطوّفوا طواف الركن أو الإفاضة، وقبل طواف الوداع، بالبيت العتيق أي القديم، فهو أقدم بيت للعبادة[٢٠].

وينتهي الزحيلي أخيراً إلى أن قوله تعالى: ﴿**وليطوفوا..**﴾ يدلّ على لزوم هذا الطواف، والمراد به طواف الإفاضة الذي هو من واجبات الحج، وينقل قول الطبري أنه: لا خلاف بين المتأولين في ذلك[٢١].

ثمّ راح يردّ على من يقول: إنّه طواف الوداع ـ وهو ما احتمله ابن عطيّة كما ذكره صاحب تفسير البحر المحيط الذي كان يذهب إلىٰ أنّه طواف الزيارة وهو ركن والذي به تمام التحلّل[٢٢] ـ أمّا القول بأنّه طواف الوداع (الصدر) فهو بعيد؛ لأنّ الطواف الذي يلي قضاء التفث إنّما هو طواف الإفاضة، فلا مناسبة هنا لطواف الوداع[٢٣].

وبعد أن يذكر أنواع الأطوفة عند الفرق الإسلامية الأربعة ينتهي إلى أن طواف الإفاضة فرض وركن لا يتمّ الحجّ إلّا به بالاتفاق؛ لقوله تعالى: ﴿**وليطوّفوا بالبيت العتيق**﴾[٢٤].

يقول الرازي حول هذه الآية في تفسيره الكبير: إنّ المراد الطواف الواجب وهو طواف الإفاضة والزيارة[٢٥]. وهو ما عليه القرطبي كما في أحكامه حيث يقول: هو طواف الإفاضة الذي هو من واجبات الحجّ[٢٦]، وقد نفى الطبري في تفسيره الخلاف فيه كما ذكرناه آنفاً[٢٧].

وقد نفى الجصاص في أحكامه أن يكون الطواف المذكور في الآية غير طواف الحج: ﴿**وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾ فالطواف المذكور هو طواف الحج لا غيره وهو طواف ركن لا واجب فقط يبطل الحج بتركه بنصّ هذه الآية، ولا يمكن الاستناد إليها على وجوب الأطوفة الأخرى عند الفريقين، فيبقى الطواف الواجب بنص القرآن الكريم هو طواف الحج الذي

يسمّى طواف الزيارة أو طواف الإفاضة أو..

ثمّ إنّ بعد أعمال يوم النحر في منى، لا طواف واجب يكتمل به الحج إلّا طواف الحج هذا المذكور في الآية.

كما راح يذكر: أنّ هناك من صرف هذه الآية إلى طواف آخر فبعد أن يذكر قول الحسن إنّه قال: طواف الزيارة، وقول مجاهد: إنّه الطواف الواجب، فإن قيل: يحتمل أن يريد به طواف القدوم الذي فعله رسول الله ﷺ وأصحابه حين قدموا مكة وحلّوا به من إحرام الحج وجعلوه عمرةً إلّا رسول الله ﷺ فإنّه كان قد ساق الهدي فمنعه ذلك من الإحلال ومضى على حجته.

وهنا يذكر ردوداً علىٰ هذا فيقول: لا يجوز أن يكون المراد به طواف القدوم من وجوه:

الأوّل: أنّه مأمور به عقيب الذبح، وذبح الهدي إنّما يكون يوم النحر؛ لأنّه قال: ﴿**ويذكروا اسم الله... وليطوّفوا بالبيت العتيق**﴾[٢٨].

وحقيقة ثمّ للترتيب والتراخي وطواف القدوم مفعول قبل يوم النحر، فثبت أنّه لم يُرد به طواف القدوم.

الثاني: أنّ قوله: ﴿**وليطوّفوا**﴾ هو أمر والأمر على الوجوب حتى تقوم دلالة الندب. وطواف القدوم غير واجب، وفي صرف المعنى إليه صرف للكلام عن حقيقته.

الثالث: أنّه لو كان المراد الطواف الذي أمر به أصحاب رسول الله ﷺ حتى قدموا مكة لكان منسوخاً؛ لأنّ ذلك الطواف إنّما أمروا به لفسخ الحج وذلك منسوخ بقوله تعالى: ﴿**وأتمّوا الحجّ والعمرة لله**﴾[٢٩].

وبما روى ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أرأيت فسخ حجتنا لنا خاصة أم للناس كافة؟ قال: «بل لكم خاصّة» وروي عن عمر وعثمان وأبي ذر وغيرهم مثل ذلك.

وقال ابن عبّاس: لا يطوف الحاج للقدوم وإنّه إن طاف قبل عرفة صارت حجّته عمرة. وكان يحتجّ بقوله

تعالى: ﴿**ثمّ محلّها إلى البيت العتيق**﴾ فذهب إلى أنّه يحلّ بالطواف قبله قبل عرفة أو بعده، فكان ابن عبّاس يذهب إلى أنّ هذا الحكم باقٍ لم ينسخ وإن فسخ الحجّ قبل تمامه جائز بأن يطوف قبل الوقوف بعرفة فيصير حجّه عمرة. وقد ثبت بظاهر قوله تعالى: ﴿**وأتمّوا الحجّ والعمرة لله**﴾ نسخه.

وهذا معنى ما أراده عمر بن الخطّاب بقوله: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأضرب عليهما؛ متعة النساء ومتعة الحجّ» وذهب فيه إلى ظاهر هذه الآية وإلى ما علمه من توقيف رسول الله ﷺ إيّاهم على أن فسخ الحج كان لهم خاصّة؛ وإذا ثبت أنّ ذلك منسوخ لم يجز تأويل قوله تعالى: ﴿**وليطوّفوا...**﴾ عليه فثبت بما وصفنا أنّ المراد طواف الزيارة[٣٠].

وفي تفسير الوسيط يقول النيسابوري: ﴿**وليطوفوا...**﴾ يعني الطواف الواجب ويسمّى طواف الإفاضة لأنّه يكون بعد الإفاضة[٣١].

وقال ابن عربي في أحكامه: هذا هو طواف الزيارة وهو طواف الإفاضة وهو ركن الحجّ باتفاق، وبه يتمّ الحجّ؛ لأنّه أحد أعماله ونهاية أركانه[٣٢].

الشيعة الإماميّة:

في هذه المسألة لهم أقوال ثلاثة:

الأوّل: يذهب إلىٰ أنّ المراد بالآية الطواف الواجب سواء أكان طواف الحجّ أو طواف عمرة التمتّع أو العمرة المفردة.

الثاني: يذهب إلىٰ أنّ المراد بالآية الطواف الواجب وطواف النساء.

الثالث: يذهب إلىٰ أن المراد بالآية هو طواف النساء وهو ما سنجده فيما يأتي.

الرابع: يذهب إلىٰ أكثر من هذا وذاك ليخلص إلىٰ أنّ الآية تدلّ علىٰ الأطوفة الواجبة والمستحبّة.

أمّا ما قاله الشيخ الطوسي في تبيانه: ﴿**وليطوّفوا بالبيت العتيق**﴾ أمرٌ من الله تعالى بالطواف بالبيت[٣٣].

دون أن يذكر نوع هذا الطواف، إلّا أنّه واضح من كلمته «أمرٌ» أنّه يقصد الطواف الواجب دون المستحبّ وإن لم يبيّن نوع الطواف الواجب..

أمّا السيّد شبّر في تفسيره فيذهب إلى أن ﴿وليطوّفوا﴾ أعمّ من كونها تختص بالطواف الواجب طواف الحجّ فيقول: ﴿وليطوّفوا﴾ طواف الزيارة والنساء أو الوداع أو ما يعمّها[٣٤].

وهو ما ذهب إليه أيضاً صاحب كنز العرفان حيث يقول: ﴿وليطوّفوا بالبيت العتيق﴾ صريح في الأمر بالطواف بالبيت الدال على الوجوب اتّفاقاً، لكنّه مجمل علم بيانه من الرسول صلى الله عليه وآله لقوله صلى الله عليه وآله: «خذوا عنّي مناسككم»[٣٥] فيكون شاملاً لطواف الزيارة والنساء وغيرهما من طواف العمرة فلا وجه [حينئذٍ] لحمله على طواف الزيارة لا غير أو النساء لا غير[٣٦].

واستظهر صاحب زبدة البيان (طواف الزيارة): ويجب طواف البيت الذي في المسجد الحرام وهو القبلة... وقيل: المراد طواف الزيارة وقيل طواف النساء ويحتملهما معاً، وقيل: طواف الوداع، ويحتمل الكلّ مجازاً، والظاهر الأوّل. حيث كان الكلام في الحجّ، وأنّه ذكره بعد التحليل والذبح، ويمكن فهم وجوب الترتيب في الجملة بين مناسك منى[٣٧].

ولعلّ مستندهم ما رواه في الكافي عن أحمد بن محمد.. قال: قال أبو الحسن عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿**وليطوّفوا بالبيت العتيق**﴾ قال: «طواف الفريضة طواف النساء» باعتبارهما طوافين واجبين بعد مناسك منى.

أو جمعاً بين الروايات التي تفسّر الطواف الوارد في الآية بطواف الفريضة وبين التي تفسّره بطواف النساء.

فعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿**ثمّ ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم**﴾ قال: تقليم الأظفار،

وطرح الوسخ عنك، والخروج من الاحرام ﴿**وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾ طواف الفريضة[٣٨].

فيما روىٰ حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿**وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾ قال: طواف النساء[٣٩].

في حين كان الطبرسي في تفسيره للآية أكثر تفصيلاً فقد قال: هذا أمر وظاهره يقتضي الوجوب، وقيل: أراد به طواف الزيارة؛ لأنّه من أركان أفعال الحج بلا خلاف. وقيل: إنّه طواف الصدر (أي طواف الرجوع من منى) لأنّه أمر به عقيب المناسك كلّها. وذكر في ذيل كلامه هذا أنّه: وروى أصحابنا أنّ المراد به طواف النساء الذي يستباح به وصل النساء وذلك بعد طواف الزيارة، فإنّه إذا طاف طواف الزيارة حلّ له كلّ شيء إلّا النساء، فإذا طاف طواف النساء حلّت له النساء[٤٠].

بينما راح جمع من الفقهاء ـ واستناداً إلى طائفة من الروايات التي تفسّر الطواف الوارد في الآية المذكورة، بأنّه طواف النساء ـ يصرّحون بأنّ طواف النساء هو مراد الآية والذي هو واجب في الحجّ بأنواعه وفي العمرة المفردة وبدونه لا تحلّ النساء لأزواجهنّ ولا يحلّ الرجال لزوجاتهم يقول في الجواهر: «.. وكذا تحرم عليه النساء لمساً بشهوة وعقداً لنفسه أو لغيره. بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه[٤١].

الروايات:

فعن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿**وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾ قال: «طواف النساء»[٤٢].

وعن حمّاد الناب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿**وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾ قال: «هو طواف النساء»[٤٣].

واتخذ فقهاء الإمامية هذه الآية وتفسيرها المذكور في الروايات دليلاً على وجوب طواف النساء إضافةً إلى روايات أخرى منها:

عن معاوية بن عمّار في الصحيح أو الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «القارن لا يكون إلّا بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم وسعي بين الصفا والمروة، وطواف بعد الحجّ وهو طواف النساء»(٤٤).

وعن أحمد بن محمد، قال: قال أبو الحسن عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿**وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾ قال: طواف الفريضة طواف النساء(٤٥).

صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت، وسعيان بين الصفا والمروة، فعليه إذا قدم مكة طواف البيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة، ثمّ يقصّر وقد أحل، هذا للعمرة، وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلّي عند كلّ طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام»(٤٦).

يقول هنا صاحب الحدائق: قوله عليه السلام: «وعليه للحج طوافان» المراد طواف الزيارة وطواف النساء(٤٧).

وما رواه في الكافي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المتمتع عليه ثلاثة أطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة»(٤٨).

وعن منصور بن حازم في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت، ويصلّي لكل طواف ركعتين، وسعيان بين الصفا والمروة»(٤٩).

وهناك رواية فسّرت طواف الزيارة بطواف النساء، ففي الصحيح عن معاوية بن عمّار ـ كما رواه الشيخ في التهذيب ـ عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «... وأما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم وسعي بين الصفا والمروة، وطواف الزيارة وهو طواف النساء، ...»(٥٠).

هذابالنسبة لما ورد من نصوص.

وأمّا أقوال فقهاء الإمامية:

يقول الشيخ الطوسي: دليلنا على وجوب طواف النساء: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط[٥١].

ويقول صاحب الحدائق: ولا خلاف بين أصحابنا في وجوبه على جميع أفراد الحاج من الرجال والنساء والصبيان والخصيان، وادّعى عليه الإجماع في المنتهى ويدلّ على ذلك أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة، أعليهم طواف النساء؟ قال: «نعم عليهم الطواف كلهم».

فيما يقول صاحب الجواهر بلا خلاف معتدّ به أجده فيه بل عن المنتهى [هذا الطواف المسمّى بطواف النساء فرض واجب على الرجال والنساء والخصيان من البالغة وغيرهم، ذهب إليه علماؤنا أجمع، وأطبق الجمهور على أنّه ليس بواجب] وفي التذكرة الإجماع عليه في الجملة[٥٢] ويدل عليه مضافاً إلى الأصل وإطلاق قوله تعالى: ﴿**فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج**﴾ [والرفث هو الجماع] وما دلّ على حرمة الرجال عليها بالاحرام. وقاعدة الاشتراك إلّا فيما استثني، ذيل حديث إسحاق بن عمّار: «... ولا تحلّ لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعاً آخر بعدما سعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال واجب».

وقال صاحب براهين الحج: أجمع الأصحاب على وجوب طواف النساء في الحج والعمرة المفردة...[٥٣]

أمّا في مهذب الأحكام فيقول: طواف النساء واجب في الحج بجميع أنواعه للإجماع والنصوص المستفيضة..[٥٤].

فالمسلّم به عند فقهاء الإماميّة هو وجوب هذا الطواف وعدم كونه ركناً من أركان الفريضة..

وتبقى النصوص الواردة بهذا الخصوص هي أقوى الأدلة لوضوحها واستفاضتها.

طواف النساء والعمرة المفردة والمتمتّع بها:

وطواف النساء واجب في العمرة المفردة كما هو واجب في الحج، وليس بواجب في العمرة المتمتع بها إلى الحج، التي يتحلّل فيها الحاج من إحرامه وتروكه بمجرّد التقصير.

فالمشهور بين فقهاء الإمامية وتوصف بأنّها شهرة عظيمة أنّه واجب في العمرة المفردة، كما أن المشهور بينهم عدم وجوبه في العمرة المتمتع بها إلى الحج، فيما قال السيّد الخوئي: لا يجب طواف النساء في عمرة التمتّع، ولا بأس بالإتيان به رجاءً. وقد نقل شيخنا الشهيد وجوبه عن بعض العلماء[٥٥]. فيقول في التذكرة: «هذا الطواف واجب في الحج والعمرة المبتولة عند علمائنا أجمع».

الروايات:

فعن إسماعيل بن رباح، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال: نعم[٥٦].

وعن محمد بن عيسى، قال: كتب أبو القاسم مخلّد بن موسى الرازي إلى الرجل عليه السلام يسأله عن العمرة المبتولة، هل على صاحبها طواف النساء، والعمرة التي يتمتع بها إلى الحج؟ فكتب: أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، وأمّا التي يتمتّع بها إلى الحجّ فليس على صاحبها طواف النساء[٥٧] وغيرها[٥٨].

في حين ورد عن أبي خالد مولى علي بن يقطين أنه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال عليه السلام: ليس عليه طواف النساء[٥٩].

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن عدّة من أصحابنا، عن محمد بن عبد الحميد مثله، إلّا أنه قال: عن مفرد الحج.

أقول: والقول ما زال لصاحب الوسائل: حمله الشيخ على من أفرد العمرة في أشهر الحج، ثمّ أراد أن يجعلها عمرة التمتّع لما [جاء في الأحاديث ١٢، ٢، ٥، ٨ من أحاديث

الباب ٨٢ باب وجوب طواف النساء في الحج مطلقاً، وفي العمرة المفردة دون عمرة التمتع: ٤٤٢ ـ ٤٤٥] ويحتمل الحمل على الانكار، وعلى التقية[٦٠].

فالمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة وجوبه فيها، بل لم يعرف الخلاف إلّا عن الجعفي الذي نسب إليه عدم وجوبها فيها[٦١]، مستفيداً من الخبر الوارد عن أبي خالد علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال: ليس عليه طواف النساء[٦٢].

ومرسل يونس: ليس طواف النساء إلّا على الحاجّ.

وفي صحيح معاوية، قال الصادق عليه السلام: إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالكعبة وصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة فليلحق بأهله إن شاء»[٦٣].

وغيرها من النصوص وهي صريحة أو ظاهرة في عدم الوجوب؛ إلّا أن عدم وجوب طواف النساء في العمرة المفردة لا يثبت بها، لأنّها تعارض الأُخرى التي عليها مشهور الفقهاء ولأنّهم أعرضوا عنها، ولموافقتها للعامة، كما أن الجمع بينها وبين النصوص الموجبة للطواف غير ممكن لوضوح التعارض بينها..

فالرواية القائلة: ليس على صاحبها طواف النساء والأُخرى القائلة: في مفرد العمرة على صاحبها طواف النساء واضحة التعارض بنظر العرف. فإذن الجمع بينها لا يمكن لأنّ التعارض مستقرّ فلابدّ من إعمال تلك المرجحات وبالتالي يترجّح العمل بالروايات الدالّة علىٰ وجوب طواف النساء في العمرة المفردة[٦٤].

هذا وأن طواف النساء وإن كان واجباً إلّا انّه ليس ركناً في الحج وهو ما عليه فقهاء الإمامية ومسلّم بينهم، فلو أخلّ به الحاج أو تعمّد تركه لا يوجب بطلان الحج. نعم حلية النساء لا تتمّ إلّا بأدائه، وإن كان هذا لا يخلو من كلام بينهم، كما سيأتي.

التحلّل:

فتروك الإحرام والتي منها النساء يتحلّل منها الحاج في الأوقات أو الأماكن التالية:

الأوّل: بعد أن يحلق أو يقصّر، يحل له كلّ شيء حرّم عليه إلّا الطيب والنساء. والصيد ظاهراً؛ وإن حرم لاحترام الحرم باعتبار أن الصيد المحرم بالاحرام أو للحرم...

الثاني: بعد طواف الحج الذي يسمّى طواف الزيارة وركعتيه وعن بعضهم بعد السعي بين الصفا والمروة، فيحلّ له الطيب.

الثالث: بعد أدائه لطواف النساء وركعتيه، فتحلّ له النساء.

فعن معاوية بن عمّار في صحيحته عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا ذبح الرجل وحلق (أي: يوم النحر) فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه، إلّا النساءوالطيب. فإذا أراد البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء، وإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا الصيد.

وعن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لولا ما مَنَّ الله عزّوجلّ على الناس من طواف النساء؛ لرجع الرجل إلى أهله وليس يحلّ له أهله.

دائرة الحلية:

وقد اختلف في سعة دائرة هذه الحلية المتوقّفة على أداء هذا الطواف بعد السعي، تبعاً لاختلاف ما ورد فيها من روايات على ثلاثة وجوه: ثالثها الاحتياط وهي:

الأوّل: حلية الجماع؛ لأنّ الاستمتاعات والأُمور الأخرى وقع إحلالها قبل طواف النساء أي بعد الحلق والتقصير في مناسك منى.

ويستفاد هذا الوجه من صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتّى أصبح، فقال: ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق، ولكن لا تقربوا النساء والطيب[٦٥].

إذن فالذي نهت عنه هذه الرواية

هو مقاربة النساء أي الجماع بدليل ﴿ولا تقربوهنّ حتّىٰ يطهرنَ..﴾ أي بالجماع(٦٦).

الثاني: حلية الجماع والاستمتاعات الأخرى كالتقبيل وهو ما ورد في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي، قال: عليه دم يهريقه من عنده(٦٧).

مع أنّه لم تصرّح الرواية بالحرمة إلّا أنه واستناداً إلى الملازمة العرفية يمكن القول بالحرمة المستكشفة من وجوب الكفارة على هذا الفعل. إلّا أنّ صاحب الجواهر وكما حكى ذكر في ذيل هذه الرواية التي يكون سندها صحيحاً معتبراً أنه لم يحضرني أحد عمل به على جهة الوجوب فلا بأس بحمله على ضرب من الندب؛ لأن الغرض كونه قد أحلّ فلا شيء عليه إلّا الإثم لو كان(٦٨).

الثالث: وهو أنّ حلية النساء وكلّ ما يتعلّق بها من عقد وتقبيل ولمس يتوقّف علىٰ أداء طواف النساء. يقول السيّد الإمام: «يجب الاحتياط عن مطلق التلذذ»(٦٩).

وجوب طواف النساء على الجميع:

لا فرق في وجوب هذا الطواف بين الرجال والنساء والصبيان والخناثي والخصيان.

فهو لا يختصّ بالرجال دون النساء ولمقتضىٰ إطلاق الآية ﴿فلا رفث...﴾ التي لم تفرق بين الرجال والنساء وغيرهم في التحريم، وللإجماع وللروايات التي تصرّح بأنّ هذا الطواف يجب على النساء أيضاً، ولأن الرفث المذكور في الآية ﴿فلا رفث...﴾ هو الجماع كما ورد عن ابن مسعود وقتادة... وهو الجماع والتعريض له بمداعبة أو مواعدة عن الحسن.

يقول صاحب مجمع البيان في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة ﴿أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾: الرفث الجماع هاهنا بلا خلاف.

وفي الرواية... قال: الرفث: جماع النساء...[٧٠]

وقد جاء في المختار أنّ الرفث: الجماع، وهو أيضاً الفحش من القول إلّا أنّه جاء في المعجم الوسيط: الرفث كلمة جامعة لما يريد الرجل من المرأة في سبيل الاستمتاع بها من غير كناية[٧١].

وبالتالي فإنّ الجماع والمجامعة صيغة مفاعلة تحتاج إلى الطرفين، فلابدّ من أن التحليل يشمل هذين الطرفين.

ورواية عبدالله بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة... ثمّ خرجت للحج إلى منى، فإذا قضت المناسك.. ثمّ طافت طواف الحج. ثمّ خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلك فقد أحلّت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم إلّا فراش زوجها، فإذا طافت طوافاً آخر، حلّ لها فراش زوجها[٧٢].

وعن الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة، أعليهم طواف النساء؟ قال: نعم عليهم الطواف كلّهم[٧٣].

ويقول في مهذب الأحكام: تحرم النساء على الصبيان بعد البلوغ إن لم يأتوا بطواف النساء في الحجّ قبله؛ لعدم التكليف عليهم قبل البلوغ وثبوته بعده، ويبطل العقد من الولي لهم قبل البلوغ أيضاً.. فيكون طواف النساء واجباً نفسياً حكمته حلية النساء لا أن يكون واجباً غيرياً يدور وجوبه مدار إمكان مباشرة النساء فعلاً[٧٤].

فرواية أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «الصبي إذا حجّ به فقد قضى حجّة الإسلام حتى يكبر» فيكفي في هذا قصد الولي ومساعدته فهو نظير تزويج الولي إيّاه. فيستفيد الفقهاء من هذا أن إطلاق حجّة الإسلام عليه ظاهر بل صريح في كونه مشروعاً وصحيحاً وإن لم يكن المراد الحجّة الواجبة، وهذا يتضمّن أنّه إذا أحرم الصبي مميزاً كان

أو غير مميّز فإنّه محرم واقعاً ولابدّ من أن يحصل التحلّل ممّا حرّم عليه. ولذا يترتّب عليه الآثار مثل وجوب اتقاء الولي عليه من المحرمات، ويترتّب عليه وجوب الكفارة على أبيه، وهذا واضح في حديث زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: إذا حجّ الرجل بابنه وهو صغير فإنّه يأمره أن يلبّي ويفرض الحج، فإن لم يخشَ أن يلبي لبّوا عنه ويطاف به ويصلّى عنه. قلت: ليس لهم ما يذبحون. قال: يذبح عن الصغار ويصوم الكبار، ويقضى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب، وإن قتل صيداً فعلى أبيه(٧٥).

فإنّ وجوب الاتقاء وثبوت الكفارات على أبيه واضح وظاهر في صحّة حجّه وشرعيته وكذا عمرته. كما يترتّب على هذا الأجر والثواب، فعن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بروثية وهو حاج، فقامت إليه امرأة ومعها صبيّ لها فقالت: يارسول الله صلى الله عليه وآله أيحج عن مثل هذا؟ قال: نعم ولك أجره(٧٦).

فترتب الأجر علىٰ أداء عمل أو ترتيب الكفارة علىٰ تركه دليل علىٰ مشروعيّته.

فلابدّ من أن يطوف به طواف النساء حتّى يصحّ تزويجه بعد بلوغه، أو يأتي بطواف النساء بعد بلوغه؛ لأن طواف النساء لا تشترط فيه الفورية.

إذن فطواف النساء مع وجوبه إلّا أنّه ليس ركناً من أركان فريضة الحج، بل ذهب بعض الفقهاء إلىٰ أنّه ليس بجزء من الحج ولا شرطاً متأخّراً عنه. بل هو مأمور به بأمر وجوبي مستقل وأن يؤتى به في وقت مخصوص بعد الحج، وعنوان البعديّة كما في رواية ابن عمّار... «وطواف بعد الحجّ وهو طواف النساء»(٧٧) لا يتحقّق مع الجزئيّة. فمن تركه عمداً أو سهواً فلا يبطل حجّه بل حجّه صحيح، ولكن لا تحلّ له النساء حتّى يأتي به مع إمكان الإتيان به وإلّا فله أن يستنيب للروايات، وكيف لا تصحّ النيابة فيه وهو لم يكن بأهمية طواف

الزيارة الذي تجوز فيه النيابة؟

كما أنّه ليس واجباً غيرياً يدور وجوبه مدار إمكان مباشرة النساء فعلاً بل هو واجب نفسي حكمته حلّية النساء بل لا تتحقق إلّا به(٧٨).

فالطواف إذاً إما مباشرة من قبل المكلّف فإن لم يستطع يطاف به كما هو الحال مع الطفل غير المميّز أو مع السرير.. فإن لم يستطع من الأمرين المذكورين ينتقل عمله إلى المرحلة الثالثة وهو أن يطاف عنه، أي يأتي دور الاستنابة كما هو حال الحائض أو عدم القدرة على الرجوع إلى مكة لأداء الطواف تداركاً لما تركه نسياناً أو سهواً أو تعمّداً(٧٩)..

ثمّ إنّ الذي يدلّ على الجزئيّة إضافةً إلى البَعديّة «**وطوافٌ بعد الحجّ وهو طواف النساء**» الرواية... امرأة حاضت ولم تطف طواف النساء... لا يقيم عليها جمّالها ولا تستطيع أن تتخلّف عن أصحابها، تمضي وقد تمّ حجّها.

فيما وردت غيرها تدلّ على الجزئيّة، مثل رواية منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: على المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت ويصلّي لكلّ طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة(٨٠).

ورواية ابن عمّار عن أبي عبدالله... وعليه للحجّ طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلّي عند كلّ طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم(٨١).

وهنا لابدّ من وقفة قصيرة:

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾(٨٢).

١ ـ فالحجّ أشهر معلومة وهي شوال، ذوالقعدة، العشرة الأولىٰ من ذي‌الحجّة وعلىٰ قول هو ذوالحجّة كلّه، لا يقع الإحرام للحجّ إلّا في هذه الأشهر...

ففي مجمع البيان: وأشهر الحجّ عندنا شوّال وذوالقعدة وعشر من ذي‌الحجّة علىٰ ما روي عن أبي‌جعفر وبه قال ابن عباس ومجاهد والحسن

وغيرهم، وقيل هي شوال وذوالقعدة وذوالحجّة عن عطاء والربيع وطاوس وروي ذلك في أخبارنا، وإنّما صارت هذه أشهر الحجّ لأنّه لا يصحّ الإحرام بالحجّ إلّا فيها بلا خلاف، وعندنا لا يصح أيضاً الإحرام بالعمرة التي يتمتّع بها إلى الحجّ إلّا بها.

ومن قال: إنّ جميع ذي الحجّة من أشهر الحج، قال: لأنّه يصحّ أن يقع فيها بعض أفعال الحجّ مثل صوم الأيام الثلاثة وذبح الهدي...[٨٣]

وفي الكافي عن الباقر عليه السلام في قوله تعالىٰ: الحجّ أشهر معلومات... قال: الحجّ أشهر معلومات شوال وذوالقعدة وذوالحجّة ليس لأحد أن يحجّ فيما سواهنّ.

٢ ـ والذي أوجب علىٰ نفسه الحجّ أي من أحرم فيهن بالحجّ عليه أن يلتزم بتروك الإحرام هذا كما ذكرت مفصلةً من قبل الفقهاء في رسائلهم وكتبهم الفقهيّة...

٣ ـ كلّ أفعال الحجّ تقع في هذه الأشهر وبأوقاتها المخصوصة، إلّا أنّ للحاجّ أن يؤخّر ذبح الهدي وصوم الأيام الثلاثة علىٰ أن لا يتعدىٰ التأخير نهاية ذي الحجّة، باستثناء السبعة أيام فيصومها الحاجّ عند رجوعه إلىٰ أهله فيما إذا لم يكن من أهل مكّة. ﴿**فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ** [أي في أشهر الحجّ الثلاثة لا في غيرها] **وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾[٨٤] و ماعدا ذلك فالذي يبدو أنّه لا يجوز للحاج أن يتعمّد تأخير عمل من أعمال الحجّ ومناسكه ومنها طواف النساء إن ثبتت جزئيته حتّىٰ وإن لم يكن ركناً منه. كما عليه رواية ابن حازم ورواية عمار المتقدمتان، وأنّه يجب قضاؤه. وهذه الجزئيّة تنسجم مع الاستدلال بالآية ﴿**فلا رفث ...**﴾ الذي هو الجماع.

رابعاً: ﴿**فلا رفث...**﴾ الذي هو الجماع بدليل الآية الأخرىٰ ﴿**أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلىٰ نسائكم**﴾[٨٥]

وما ورد في الرواية من أنّ الرفث الجماع وما عليه اللغة.

فالرفث الذي هو الجماع محرم بنصّ هذه الآية علىٰ من أحرم سواء كان إحرامه للحجّ أو للعمرة المفردة أو لعمرة التمتّع.. فهو إذن من تروك الإحرام وهو بالتالي يكون محدّداً كباقي التروك بوقت الحجّ وما دام المكلّف لم يتمّ الحجّ. كما في نصّ الآية ﴿... **في الحجّ**﴾ والذي أقصاه نهاية ذي الحجّة.

فالمذاهب الإسلاميّة الأربعة تذهب إلىٰ أنّ التحلل يقع بعد طواف الزيارة أي طواف الحجّ فيجوز الجماع بعده.

وأمّا عند الإماميّة فيقع التحلل من حرمة الجماع بعد أداء الحاج رجلاً كان أو امرأة لطواف النساء.

فإذن الآية تحدد الممنوع ما دام الحجّ باقياً، فإذا انتهى الحجّ بطواف الزيارة فإنّ كلّ ما حرّم يتحلل منه الحاجّ إلّا النساء عند الإمامية فقط، لأنّ هذا الأمر يحتاج إلىٰ طواف آخر وهو طواف النساء، فإن قلنا: إنّ طواف النساء جزء من الحجّ فلابدّ من الإتيان به في أشهر الحجّ ولا يجوز تركه عمداً وعندئذ لا يتمّ الفراغ من الحجّ إلّا بأدائه، وبالتالي يتلاءم هذا مع الاستدلال بالآية على المراد. وهو حرمة الجماع. وأمّا إذا قلنا: بأنّه ليس جزءاً من الحجّ والحجّ يتمّ بدونه.. فعندئذ من تعمد تركه فلا تحلّ له النساء وبالتالي يتمدد وقت التحريم إلىٰ وقت قد يطول وقد يقصر خارج مدّة الحجّ المحدّدة قرآنياً، وعندئذ لا يمكن الاستدلال بالآية، لأنّ طواف النساء يكون بذلك خارجاً عن الحجّ وزمنه، وهو ما ذهب إليه بعض من الفقهاء مستفيداً من رواية «وطواف بعد الحجّ وهو طواف النساء» والبعدية هذه لا تنسجم مع الجزئية، في حين أنّ الآية الكريمة المذكورة ﴿**الحجّ أشهر معلومات**...﴾ مع ضمّ الروايات التي يظهر منها وبشكل واضح قد يصل إلى التصريح بأنّ طواف النساء جزء من مناسك الحجّ

وهي ليست قليلة، تصلح لأن تكون أقوىٰ دليلاً من غيرها علىٰ جزئية هذا الطواف وأنّه منسك لا يجوز تركه تعمّداً أو تأخيره حتّىٰ تنتهي مدّة الحجّ المحدّدة في الآية المذكورة.

ثمّ إنّ الروايات التي تدعو إلىٰ جزئيّة هذا المنسك تنسجم مع الآية وبالتالي لا يقع تعارض وهو ما قد يبدو من الأخذ بالروايات الأخرىٰ التي تدلّ علىٰ عدم الجزئية وبالتالي أليس من الأفضل إسقاطها وتركها خصوصاً مع وجود روايات أخرىٰ قويّة سنداً ومتناً تدلّ على الجزئيّة؟

ونكتفي أخيراً بما انتهىٰ إليه المحقق الداماد بعد أن يطرح السؤال التالي: هل يعتبر طواف النساء في حجّهن بالنسبة إلىٰ حلّ الرجال لهن أم لا؟

يقول: قد يستدل لذلك بقوله تعالىٰ: ﴿**ولا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ**﴾ حيث إنّ إطلاقها يدلّ علىٰ حرمة الرفث المفسّر بالجماع مادام الحجّ باقياً، ففي خلاله يحرم الرفث من دون التفاوت في ذلك بين الرجال والنساء.

ثمّ يقول: ولكن الاستدلال بها متوقّف علىٰ توقّف الفراغ من الحجّ علىٰ طواف النساء بحيث يكون من مناسكه، فما لم يؤت به لم يتمّ الحجّ، وأمّا إذا كان خارجاً عن الحجّ، فلا يكون الفراغ منه متوقفاً علىٰ إتيانه وإن فرض لزوم الإتيان به.

فيخلص إلىٰ أنّ هذه الآية ﴿**فلا رفث ولا فسوق...**﴾ وحدها غير كافية في الاستدلال. نعم بانضمام ما يدلّ علىٰ أنّه من المناسك يتمّ نصاب البرهان.

ثمّ راح يقسم الروايات الواردة بخصوص هذا الطواف إلىٰ ثلاث طوائف.

الطائفة الأولىٰ: ما يدلّ علىٰ توقّف حلية الرجال لهن علىٰ طواف النساء.

التي منها: ... ثمّ طافت طوافاً للحجّ ثمّ خرجت فسعت فإذا طافت طوافاً آخر حلّ لها فراش زوجها[٨٦].

الطائفة الثانية: ما يدلّ علىٰ أنّ طواف النساء من المناسك وينقل رواية حسين بن علي بن يقطين.. نعم عليهم الطواف كلّهم. ورواية اسحاق ابن عمار... لا تحلّ لهم النساء حتّىٰ يرجع فيطوف بالبيت اسبوعاً آخر بعد ما يسعىٰ بين الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال واجب..

ويستفيد من هاتين الروايتين أمرين:

الأوّل: أن حلية النساء متوقفة علىٰ هذا الطواف.

والثاني: كون طواف النساء بنفسه أيضاً من الواجبات الحجية...

الطائفة الثالثة: ما يدلّ علىٰ قضاء طواف النساء، وينقل رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي طواف النساء حتّىٰ يرجع إلىٰ أهله، قال عليه السلام: لا تحلّ له النساء حتّىٰ يزور البيت فإن هو مات فليقض عنه وليّه أو غيره مادام حيّاً فلا يصلح أن يقضىٰ عنه وإن نسي الجمار فليسا بسواء أن الرمي سنة والطواف فريضة[٨٧].

وظهورها في لزوم القضاء واضح فيكشف عن كونه من المناسك، لا انه ليس له الا تحليل النساء فمن شاء طاف ومن لم يشأ ترك، بل يجب على الكلّ الاتيان به. ويتلوها روايات ابن عمّار والحلبي[٨٨] في لزوم القضاء على الولي بعد الموت.

ثمّ يقول: وممّا يترتّب علىٰ كونه من المناسك أنّه لولا اعتبار الولاء والتتابع فيها لحكم ببقاء الإحرام ولوازمه بحالها ما لم يأت بطواف النساء وإن طال الفصل. وأما على اعتبار التتابع فلعل ذلك الفصل مبطل لأصل الحجّ وليس ذلك إلاّ لأنّه من اجزاء الحجّ[٨٩].

أحكام أخرىٰ:

هذا وأن طواف النساء يبقى بذمّة المكلّف إن تركه عصياناً أو لعذر ولم يأت به لا مباشرة ولا استنابة ثمّ وفق لحج آخر أو لعمرة مفردة فلا يسقط عنه ذلك الطواف أي طواف النساء وإن أتى بطواف النساء بالحج

الآخر أو العمرة الأخرى المفردة، فلا يسقط ما أتى به من طواف النساء طواف النساء السابق. وهل تحلّ عليه النساء بما أتى به من طواف النساء لاحقاً أو لا تحلّ إلّا بالإتيان بما وجب عليه سابقاً؟

وهنا يجيب السيّد السبزواري في مهذب الأحكام عن ذلك بقوله: وجهان: مقتضى الأصل هو الأخير[٩٠] في حين ذهب السيّد الإمام إلىٰ كفاية طواف نساء واحد إذا لم يطفه في العمرة المفردة وطاف طواف النساء في حجّ الإفراد، فأفتىٰ سماحته﵀ علىٰ كفايته[٩١].

ومن أحكام هذا الطواف أنّه: لو نسي وترك الطواف الواجب من عمرة أو حجّ، أو طواف النساء، ورجع وجامع النساء، يجب عليه الهدي، ينحره أو يذبحه في مكة..

الهوامش:

(١) البقرة: ١٢٥.
(٢) الحجّ: ٢٦.
(٣) الحجّ: ٢٩.
(٤) معجم القرآءات القرآنية ٤: ١٧٨.
(٥) انظر الافصاح في فقه اللغة ٢: ١١٧٧. لسان العرب لابن منظور ٩: ٢٢٥ طوف. محيط المحيط، المعلم بطرس البستاني: ٥٦٠ طوف.
(٦) المصدر نفسه.
(٧) الزحيلي ٣: ١٤٤ ـ ١٤٦ الفقه الإسلامي وأدلّته.
(٨) نيل الأوطار ٥: ٨٨ متفق عليه.
(٩) وسائل الشيعة ١٣: ٣٠٨.
(١٠) الحدائق الناضرة ١٦: ١٨٥.
(١١) انظر فتاوى ابن الجنيد: ١٣٩.

(١٢) وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٩، ح٣.
(١٣) الكافي ٤: ٥١٣، الهامش.
(١٤) الحدائق الناضرة ١٦: ١٨٥.
(١٥) أنظر جامع الرواة ١: ٨٢، والخلاصة للعلّامة الحلّي: ٣١٧ ـ ٤١٨ و خاتمة الوسائل ٣٠: ٣٧ وغيرها من كتب الرجال.
(١٦) وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٨.
(١٧) تفسير الكاشف لمحمد جواد مغنية في تفسير الآية ٢٩ من سورة الحج.
(١٨) لطائف الإشارات ٢: ٥٤٠.
(١٩) في ظلال القرآن ٤: ٢٤٢٠ في تفسير الآية ٢٩ من سورة الحج.
(٢٠) التفسير المنير. الدكتور الزحيلي ١٧: ١٩٧.
(٢١) التفسير المنير. للدكتور الزحيلي ١٧: ٢٠٢.
(٢٢) انظر تفسير البحر المحيط لابن حيّان الأندلسي ٦: ٣٣٩.
(٢٣) التفسير المنير. للدكتور الزحيلي ١٧: ٢٠٣.
(٢٤) التفسير المنير ١٧: ٢٠٣.
(٢٥) التفسير الكبير للرازي. الآية.
(٢٦) أحكام القرآن للقرطبي في تفسير الآية.
(٢٧) تفسير الطبري، الآية.
(٢٨) سورة الحجّ: ٢٨ و ٢٩.
(٢٩) سورة البقرة: ١٩٦.
(٣٠) أحكام الجصاص ٣: ٣٥٤.
(٣١) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، الواحدي النيسابوري ٣: ٢٦٨ في تفسير الآية ٢٩ الحجّ.
(٣٢) أحكام القرآن لابن عربي ٣: ٢٨٥.
(٣٣) تفسير التبيان الآية ٢٩ الحجّ.
(٣٤) تفسير القرآن الكريم، الآية ٢٩ الحج.
(٣٥) سنن أبي داود ١: ٤٥٦ ولفظه: لتأخذوا مناسككم فإنّي لا أدري لعلّي لا أحجّ بعد حجّتي هذه.
(٣٦) أُنظر كنز العرفان في فقه القرآن للسيوري، كتاب الحج ١: ٢٧٠.
(٣٧) زبدة البيان للمقدس الأردبيلي، كتاب الحج: ٢٨٨.
(٣٨) الوسائل ١٣: ٢٩٧ باب ١ وجوب طواف الحج والعمرة ح١٣.
(٣٩) الوسائل ١٣: ٢٩٩ باب ٢ وجوب طواف النساء ح٥.
(٤٠) مجمع البيان ٧: ١٣٠.

(٤١) الجواهر ١٨: ٢٨٩ وغيره.
(٤٢) الوسائل ١٣، الباب ٢، من أبواب الطواف، ح ٢.
(٤٣) الوسائل :١٣: ٢٩٩، ح ٤.
(٤٤) الوسائل ١٣: الباب ٢، من أبواب أقسام الحجّ، ح ١٢.
(٤٥) الوسائل ١٣، من أبواب الطواف، ح ٤.
(٤٦) الوسائل ١١: الباب ٢، من أبواب أقسام الحج، ح ٨.
(٤٧) الحدائق ١٧: ٢٨٢.
(٤٨) الوسائل ١١: الباب ٢، من أبواب أقسام الحجّ، ح ١١.
(٤٩) الوسائل ١١: الباب ٢، من أبواب أقسام الحجّ، ح ٢.
(٥٠) الوسائل ١١: باب ٢، من أبواب أقسام الحجّ: ٢١٢ ـ ٢١٣٧ ح ٢.
(٥١) انظر الخلاف ومختلف الشيعة، الحجّ، الطواف.
(٥٢) الجواهر ١٩: ٤١٠.
(٥٣) براهين الحج للكاشاني ٤: ١٢٢.
(٥٤) مهذب الأحكام للسبزواري ١٤: ٢٧.
(٥٥) مناسك الحجّ للسيّد الخوئي: ١٥٤، المسألة ٣٥٧.
(٥٦) الوسائل الباب ٨٢ من أبواب وجوب الطواف: ٤٤٣ ح ١، ٨.
(٥٧) المصدر السابق.
(٥٨) أُنظر الوسائل ١٣ الباب ٨٢.
(٥٩) الوسائل ١٣ باب ٨٢: ٤٤٥.
(٦٠) الوسائل: ١٣ باب ٨٢: ٤٤٥ ذيل خبر أبي خالد مولى علي بن يقطين.
(٦١) الجواهر ٩: ٤٠٦.
(٦٢) الوسائل ١٣ باب ٨٢: ٤٤٥ ح ٩.
(٦٣) الوسائل باب ٩ من أبواب العمرة ح ٢.
(٦٤) السيد السبزواري، نقاش لما ورد من الروايات بهذا الخصوص في مهذب الأحكام ١٤: ٢٩، وغيره.
(٦٥) الوسائل: أبواب زيارة البيت، الباب الأوّل ح ٢.
(٦٦) سورة البقرة: ٢٢٢. وانظر مجمع البيان للطبرسي.
(٦٧) الوسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب ١٨ ح ٢.
(٦٨) تفصيل الشريعة ٥: ٣٨١.
(٦٩) مناسك الحجّ: ٤٢١، مسألة ١٢٠٥.
(٧٠) وسائل الشيعة ١٣: ١١٥.

(٧١) المختار من صحاح اللغة: رفث، المعجم الوسيط: ٣٥٨.
(٧٢) الوسائل، أبواب الطواف، الباب الرابع والثمانون ح ١.
(٧٣) الوسائل، أبواب الطواف، الباب ٢، ح ١.
(٧٤) مهذب الأحكام للسيد السبزواري ١٤: ٢٨.
(٧٥) الوسائل، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج ح ٥.
(٧٦) الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه.
(٧٧) الوسائل، الباب الثاني من أبواب أقسام الحجّ، ح٦، ١٢، ١.
(٧٨) مهذّب الأحكام ١٤: ٢٨.
(٧٩) انظر في هذا تفصيل الشريعة، ومهذب الأحكام، وفقه الصادق عليه السلام، وبراهين الحجّ.
(٨٠) الوسائل، الباب الثاني من أبواب أقسام الحجّ، ح ٩.
(٨١) الوسائل، الباب الثاني من أبواب أقسام الحجّ، ح٨.
(٨٢) سورة البقرة: ١٩٧.
(٨٣) مجمع البيان للطبرسي ١: ٥٢٤، التبيان للطوسي ٢: ١٦٢.
(٨٤) سورة البقرة: ١٩٦.
(٨٥) سورة البقرة: ١٨٧.
(٨٦) الوسائل، أبواب الطواف، الباب ٨٤ ح ٩.
(٨٧) الوسائل، أبواب الطواف، الباب ٥٢، ح ٢.
(٨٨) الوسائل، ابواب الطواف، الباب ٥٨، ح ٣ و ٦ و ١١.
(٨٩) كتاب الحجّ. المحقّق الداماد ٣: ٣٧٥ ـ ٣٧٩.
(٩٠) مهذب الأحكام ١٤: ٣١.
(٩١) مناسك الحجّ للسيّد الإمام: ٤٢٥ مسألة ١٢١٧.